

ادارة الصحف  
ادارة المطابع  
ادارة المطبعات  
ادارة المطابع

الطاهر  
الطاهر  
الطاهر  
الطاهر  
الطاهر

بروتوكول تعاون

بين

مصلحة الضرائب المصرية

وغرفة صناعة السينما

بشأن تحصيل الضريبة على القيمة المضافة

=====

أ. انه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٥ / ٥ / ٢٠١٧ . فيما بين كل من :  
(أولاً)

مصلحة الضرائب المصرية ، ويمثلها في التوقيع على هذا البروتوكول السيد الأستاذ /  
عماد ماضي حسين ، وكيل أول وزارة المالية ورئيس مصلحة الضرائب المصرية

( طرف أول )

(ثانياً)

غرفة صناعة السينما ، ويمثلها في التوقيع على هذا البروتوكول السيد الأستاذ /  
فاروق صبري ، رئيس غرفة صناعة السينما باتحاد الصناعات المصرية .

( طرف ثان )

(تمهيد)

إيماناً بمسؤولية مصلحة الضرائب المصرية في فتح قنوات اتصال مع كافة التنظيمات المهنية  
وجمعيات رجال الاعمال والمستثمرين للانتماء في كيان واحد يعمل لتقديم الخدمات الوطنية  
تدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومواصلة تحقيق اهداف الضريبة المنشودة كأحد  
الركائز الهامة للاقتصاد المصري بما يحقق مزيد من الرفاهية والازدهار لمصرنا العزيزة .

وإيماناً من غرفة صناعة السينما بوفائية ابنائها وحرصهم على عدم التخلف عن الالتزام بالهدام  
فوائين الضرائب .

ويماناً من دستور القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المضافة والذي  
بموجبه الزم كل من منتجي الاعلام والبرامج ، والاقلام السينمائية ، والتليفزيونية ، والتسجيلية  
والوثائقية واعمال الدراما التليفزيونية ، والاذاعية والمسرحية بالتسجيل بالمصلحة مهما كان  
حجم معاملاتهم ، وتحصيل وتوريد الضريبة على نشاطهم بغلة ضريبية جدول ٥ % .

### ثالثاً : بالنسبة للأعمال المسرحية :

مقابل دخول دور العرض المسرحي يخضع لضريبة الجدول بفترة ٠ % من أجرة التاكس .  
ويذات الية التخصيص المتبعة بدور العرض السينمائي .

ونظراً لما للأعمال المسرحية من طبيعة خاصة بحيث يتم تصويرها وبيع حقوق استغلالها  
بعد العرض المسرحي ، لتقنوات التلفزيونية الأرضية والفضائية . لذا يتم معاملتها بذات  
معاملة بيع حق استغلال الفيلم السينمائي داخل وخارج مصر .

### رابعاً : بالنسبة للخدمات المهنية :

بالنسبة للخدمات المهنية المرتبطة بنشاط الإنتاج الاعلامي والبرامجي ، والافلام  
السينمائية ، والتلفزيونية ، والتسجيلية والوثائقية واعمال الدراما التلفزيونية ، والاذاعية  
والمسرحية .

واستجابة لطلب غرفة صناعة السينما فقد تم الاتفاق على ان يقوم منتجوا الاعمال سالفه  
الذكر بحساب ضريبة الجدول المستحقة على عقود الخدمات المهنية المؤداة لصلحتهم من  
( الممثلون - الموسيقيون - السينمائيون ) بفترة ١٠ % وتوريدها للمصلحة بشيك مستقل  
مرافقاً به بيان يوضح اسماء المهنيين المشتركين بالعمل ، والمبالغ المدفوعة لكل منهم ،  
وضريبة الجدول المستحقة عنها ، وذلك بخلاف الاقرار المقدم من المنتج عن اجمالي قيمة  
اعماله الخاضعة لضريبة الجدول ، على ان يقوم المنتج باعطاء كل مهني شهادة تفيد ذلك  
لتقديمها الى المأمورية المختصة المسجل لديها المهني .

### ثالثاً : أحكام عامة :

١) على منتجي الاعلام والبرامج ، والافلام السينمائية ، والتلفزيونية والتسجيلية والوثائقية  
واعمال الدراما التلفزيونية ، والاذاعية والمسرحية الالتزام بالتسجيل بالمصلحة مهما كان  
حجم معاملاتهم ، وامسك لفاتر وحسابات منتظمة ، وسداداً مساهقات الخزائن العامة  
للدولة ، مع الالتزام بما ورد في هذا البروتوكول من احكام .

كما أُلزم مودعو الخدمات المهنية والاستشارية بالتسجيل بالمصلحة مهما كان حجم معاملاتهم ،  
والتسجيل وتوريدهم ضريبة الجدول عن نشاطهم بفترة ١٠% .

ونظرا لما تشكله صناعة السينما من أهمية ثقافية واجتماعية - وبناء على طلب شرفة صناعة  
السينما - فقد يبرهنوا قول تعاون مع المصلحة لتنظيم اجراءات تحصيل الضريبة من العاملين في  
هذا القطاع بما يحفظ على حقوق الخزينة العامة للدولة .

وطبقا لاحكام المادة (٥٢) من القانون سالف الذكر والتي تنص على انه ( ... والوزير او من  
يقوضه تقرير الاحكام والقواعد الاجرائية اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون بما يتماشى وطبيعة  
نشاط بعض المسجلين ) .

وبناء على قرار السيد وزير المالية رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تفويض رئيس مصلحة  
الضرائب المصرية في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٢) سألغة الذكر .

### فقد إتفق الطرفان على ما يلي

أولا : الأفلام السينمائية :

بعد تمام عملية إنتاج وتجهيز الفيلم السينمائي تتحقق مصادر الإيراد من خلال :

(أ) : الإيراد الداخلي :-

١. مقابل دخول دور العرض السينمائي يخضع لضريبة الجدول بفترة ٥% من قيمة التذكرة  
على ان تقوم دور العرض السينمائي بتحصيل ضريبة الجدول من الجمهور وتوريدها  
للمصلحة .
٢. منح حق استغلال الفيلم السينمائي لتليفزيون المصري ( القنوات الارضية ) يخضع  
لضريبة الجدول بفترة ٥% ، ووعاء ضريبة الجدول هو قيمة المبالغ التي يحصل عليها  
منتج الفيلم من متلقي الخدمة .
٣. نقل ملكية ( نيغاتيف ) الفيلم السينمائي يخضع لضريبة الجدول بفترة ٥% ، ووعاء  
ضريبة الجدول هو قيمة المبالغ التي يحصل عليها منتج الفيلم من المشتري .

## الجزء : الإجراءات الخارجية :

التوزيع الخارجي ( المناطق الحرة - خارج البلاد ) يخضع لضرورة الحصول بـ ( مصر ) .  
ويعتبر من قبول خدمات التوزيع الخارجي منح حق استغلال الفيلم السينمائي للقنوات  
الفضائية التي تملك من خارج جمهورية مصر العربية . او القنوات الفضائية التي تملك من  
المنطقة الحرة الإعلامية .

ويظهر الأثر التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومنتقريها في الخارج بتقديم العقد المبرم  
بينهم من أن من حرفة صناعة السينما يقد الحقوق المنصرف فيها ، او من الهيئة العامة  
للاستثمار في حقة البرع للشركات العاملة بنظام المناطق الحرة يقد أنها لازمة لمزاولة  
النشاط داخل المنطقة الحرة . مع تقديم المستندات التالية :

مسودة كبريوية او كثرولية للقائمة الضرورية متضمنة بيانات تفسيرية عن الخدمة .  
وخطي الاخص نوعها وقرعتها وكذا اسم ومحل اقامة كل من مؤدي الخدمة ومنتقريها .

تقديم مسودة من المستند الذي يقد مسداه قيمة الخدمة بمعرفة متلقي الخدمة بالخارج  
بواسطة تحويل بنكي الى احد البنوك الخاضعة لاشرف البنك المركزي وفقا للشروط التي  
يحددها ، وفي حالة اثبات تعذر التحويل البنكي بعدت باي من طرق المسداه او التسيويات  
الواردة بالمادة ( ٣٥ ) من اللائحة التنفيذية للقانون .

وفي حال التقدم بطلب لرد الضرورية يتم توفير المستندات والنهائج الشروط والاجراءات  
المخصوص عنها بالمادة سالفة الذكر .

## ثانياً : بالنسبة للإنتاج الاعلامي والبرامجي ، والأفلام التلفزيونية . والتسجيلية

### والوثائقية واعمال الدراما التلفزيونية ، والاذاعية :

يتم تحميل ضرورة الجدول خطي المبالغ المنفوعة نظير منح حق استغلال المنتج او العمل  
او بيعه بواقع ٥ % من المبالغ المنفوعة للمنتج لحقوق الاعمال داخل مصر .

وبالنسبة للتوزيع الخارجي ( المناطق الحرة - خارج البلاد ) يتم معاملتها بذات معاملة  
بيع حق استغلال الفيلم السينمائي في الخارج .

٢١) المصلحة الحق في تطبيق احكام القانون وفق الاسم المعتمدة على المنتوجين الذين يملكون احكام هذا البروتوكول.

٢٢) تشكل لجنة من مصلحة الضرائب المصرية وغرفة صناعة السينما للنظر في اي خلاف قد ينشأ عن تفسير او تطبيق هذا البروتوكول ، هذا فضلا على القيام بما يلي كلاً فيما يخصه :

- بحث ودراسة المشكلات والشكاوي التي قد تنشأ من قبل المتعاملين مع الغرفة والرد على كافة الاستفسارات الضريبية

- نشر الوعي الضريبي للمتعاملين مع الغرفة وتوفير كافة مواد التوعية المتعلقة بالنشاط

- العمل على حل أي نزاع قد ينشأ بين المصلحة و احد اعضاء الغرفة بصيغة ودية قبل الشروع في اتخاذ أي اجراءات قانونية ضد احد اعضاء الغرفة .

- اعداد المصلحة بكافة البيئات المتطرفة بالنشطة المتعاملين مع الغرفة والمخاطر المصلحة بنية تحيلت نظراً على هذه البيئات .

-حث المتعاملين مع الغرفة من غير الملزمين تجاه المصلحة بسرعة اداء مستحقات المصلحة لتبهم وان تاخذ الشعبة على عاتقها تحقيق ذلك .

- تقديم المقترحات التي تساعد على تحسين اداء العمل في مجال الضريبة عن هذا النشاط

٢٣) يسري هذا البروتوكول لمدة عام يبدأ من اليوم التالي لتاريخ اعتماده على أن يتم النظر فيه سنوياً .

٢٤) وقع هذا البروتوكول كل من :-

( طرف ثان )

الإسم : فاروق صبري

الصفة : رئيس مجلس إدارة غرفة صناعة السينما

التوقيع : 

( طرف اول )

الإسم : الأستاذ / عماد سامي حسين

الصفة : رئيس مصلحة الضرائب المصرية



التوقيع : 